

السرائر

[634] يجر له وطؤها ، بل يكون له من خدمتها يوم ، ولها من نفسها يوم ، وروي أنه إذا أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المؤجل وكان ذلك جائزا (1) . ومتى ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات ، من بيع ، أو هبه ، أو سبي ، أو غير ذلك ، لم يجر له وطؤها في قبلها ، إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض ، وإن لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوما ، وإن كانت قد يئست من المحيض ، أو لم تكن بلغته لم يكن عليه استبراء . وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطأها ، فإن استبرأها البائع ثم باعها لم يسقط عن المشتري الاستبراء الذي يجب عليه ، وقد روي أنه إن كان البائع موثوقا به جاز للذي يشتريها أن يطأها من غير استبراء (2) ، أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته (3) ورجع عنها في مسائل خلافه (4) ، وهو الصحيح ، لأن فعل البائع لا يسقط عن المشتري ما يجب عليه من الاستبراء . وكذلك إن كانت المملوكة لا مرأة ، فيستحب للمشتري استبرأؤها ، عند بعض أصحابنا ، والأولى عندي وجوب استبرائها . فإن اشترى جارية فأعتقها قبل أن يستبرئها جاز له العقد عليها من دون استبراء ، وحل له وطؤها ، والأفضل أن لا يطأها إلا بعد الاستبراء . ومتى أعتقها وكان قد وطأها جاز له العقد عليها ووطؤها ، ولم يكن عليه استبراء على حال ، فإن أراد غيره العقد عليها لم يجر له ذلك إلا بعد خروجها من عدتها - على ما رواه بعض أصحابنا - (5) أما . بثلاثة أشهر ، أو ثلاثة أقرء على حسب حالها .

(1) الوسائل: الباب 41 من أبواب نكاح العبيد والإماء ، ح 1 . (2) الوسائل: الباب 6 من أبواب نكاح العبيد والإماء . (3) النهاية: كتاب النكاح ، باب السراري ، وملك الأيمان . (4) الخلاف: كتاب البيوع المسألة 219 ، وكتاب العدة المسألة 43 وينافيه قوله في المسألة 40 من هذا الكتاب فراجع . (5) الوسائل: الباب 13 من أبواب النكاح العبيد والإماء .